

## السؤال

قرأت في حديث أن من بنى بيوتاً زيادة عن حاجته فإنه سيأتي يوم القيامة يحمل هذه البيوت على ظهره . إذا دفع الشخص الزكاة المفروضة عن البيوت الزائدة ، فهل سيحمل هذا الحمل يوم القيامة أيضاً ؟ .

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا نعلم هذا الحديث الذي أشرت إليه ، والذي ثبت أنه يحمل على ظهره شيئاً يوم القيامة هو الذي يأخذ الأشياء في الدنيا من الناس بغير حقٍّ جحداً أو سرقة أو غلواً من المعركة قبل توزيع الغنائم .

كما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ، قال : " لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء ، على رقبته فرس له حممة ، يقول : يا رسول الله أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك ، وعلى رقبته بغير له رغاء ، يقول : يا رسول الله أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك ، وعلى رقبته صامت ، فيقول : يا رسول الله أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك ، أو على رقبته رقاع تخفق ، فيقول : يا رسول الله أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك . رواه البخاري ( 2908 ) ومسلم ( 1831 ) .

ثغاء : صوت الشاة .

حممة : صوت الفرس .

رغاء : صوت البعير .

صامت : الذهب والفضة .

رقاع تخفق : ثياب تتحرك .

ثانياً : أما بناء المسلم وتوسعه إلى حد يزيد عن حاجته وحاجة من يعولهم فقد قال ابن حزم :

( اتفقوا على أن بناء ما يستتر به المرء هو وعياله من العيون والبرد والحر والمطر فرض ، أو اكتساب منزل أو مسكن يستتر ما

ذكرنا ... واتفقوا أن الاتساع في المكاسب والمباني من حل إذا أدى جميع حقوق الله تعالى مباح ، ثم اختلفوا فمن كارهه ومن غير كارهه ( اهـ . مراتب الإجماع (ص155) .

والذي ينبغي أن يكون عليه المسلم هو عدم التوسع في أمور الدنيا ، والاقتصار على ما يحتاج إليه استدلالاً بعموم الآيات النهائية عن الإسراف كقوله تعالى : ( وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ) الأعراف/31 . وقوله تعالى : ( وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ) الفرقان/67 .

وروى الترمذي (4283) عن خباب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( إن العبد ليؤجر في نفقته كلها إلا في التراب أو قال في البناء ) . صححه الألباني في صحيح الترمذي . ورواه البخاري (5672) من قول خباب رضي الله عنه . قال ابن حجر : وهو محمول على ما زاد عن الحاجة اهـ .

ويستدل على هذا أيضا بما كان عليه حال النبي صلى الله عليه وسلم من الترفع عن الانشغال بالدنيا ، وتحذيره أمته عن انفتاح الدنيا عليهم كما في الحديث : ( فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ ) . رواه البخاري (3158) ومسلم (2961) .

ثالثاً :

والبيوت التي يبنها المسلم لأهله وأولاده ليست فيها زكاة ، ولو ارتفعت قيمتها ، والبيوت التي يبنها ليؤجرها ليس فيها زكاة في ذاتها ، بل تجب الزكاة في الأجرة إذا بلغت النصاب ومضى عليها حول كامل .

والبيوت التي يبنها لبيوعها فيها الزكاة ؛ إذ هي من عروض التجارة ، فعليه في نهاية الحول تقدير أثمانها وإخراج زكاتها ، ومقدار الزكاة : ربع العشر من إجمالي قيمتها . وانظر في تفصيل المسألة وأدلتها إجابة السؤال (10823) .

والله أعلم .